وفصول لا تحصى وجواهر واعراض لا تستقصى لكن العاقل
اذا امعن النظر اهتدى بالحد عن المعد وبالاجمال الصحيح
عن التفصيل الصريح اذا عقلت هذه الاشارات فاعلم ان
وجوب الواجب المطلق حيث لم تعقل لذاته الا بكون الوجود
في الحقيقة عند الاطلاق مخصوصا به وكذلك لهذا المعنى القدم
الذاتي حاسمي(?) او انضف بعد ذلك بها مجازا الا بعطيه الاطلاق
عند عاقل فرد من الكائنات اذا احكمت هذه فثبت القدم
حينئذ لغير الواجب اما ان يريد الذاتي او الزماني او المعنى
المشترك بينهما لا سبيل الى الاول لما عرفت من عدم تعقله
ولا الى الثاني لتطرق الاحتمال المبهم الموجب لسقوط الاستدلال
كما هو مقرر في صناعة اخرى وبقي ان يريد الثاني فان كان
القول به جايز فلا نعكر لهذه المسئلة احد اولا فلا بد من
نص لا يحتمل التاويل على ذلك ولم يرشا فالاليق على امثالنا
الوقف الى ورود شيء رافع للشك والقطع بالصحة صونا
للنفوس واجماعا على نص واحد فضلا عن كثيرين من الذي
هو اعز ما يجب حفظه اذا تقرر هذا فقد بان ان
الوجود المطلق غير مخالط لشيء من الاشيا فاسمعت بعد
من تقسيم جسم او جوهر او عرض لازم غير منفك او حكم بحالة
فانما ذلك من لواحق الاعتبار لتنزه الواجب عن خطرات
الظنون ولحظات العقول مطلقا وانما كان لها المجال في
الصفات المحكمة العايد ما يترتب على غاياتها الى المتطفلين
ثم الوجود المشار اليه انما لحقته هذه التنبيه(?) باعتبار معرفته
له خاصة لا لذاته ولا لذاته لسهو ولا تقابل مطلقا فافهم وهو
منزه عن المواد والهيولى والصورة اللاحقة الامكان لخلوه
عن سلسلته وتساوي نسبة انواعه اليه فلا تخصص لبعض دون آخر

Copyright © King Saud University